

أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة

بحث تكميلي مقدم لنيلا

درجة الماجستير في الفقه المقارن


إعداد

حسان بن إبراهيم بن محمد السيف

مصدر هذه المادة :

الكتبات الإسلامية

www.ktibat.com



دار ابن الجوزي

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الاككتاب لغة واصطلاحاً

أولاً: الاككتاب: لغة:

الاككتاب مصدر سداسي فعله اكتب، أي: كتب، وكانت العرب تقول عن من كتب نفسه في ديوان السلطان: اكتب، ويقال: اكتب فلان فلاناً أي: سأله أن يكتب له كتاباً في حاجة، واستكتبه الشيء، أي: سأله أن يكتبه له، واكتبه، أي: استملاه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَأَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥].

واكتبه: كتبه، واكتبته: كتبه، وفي الحديث عن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن امرأتى خرجت حاجة، وإني اكتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(١)، رواه مسلم.

فقوله: (اكتبت في غزوة كذا وكذا)، أي: كتبت اسمي في جملة الغزاة، والكتابة: الاككتاب في الفرض والرزق، ويقال: اكتب فلان، أي: كتب اسمه في الفرض، والمكتب بوزن المخرج الذي يعلم الكتابة^(٢).

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (٢٣٩١).

(٢) انظر: مختار الصحاح ١/٢٣٤، لسان العرب ١/٦٩٩، ٦٩٨.

ثانياً: الاكتتاب اصطلاحاً:

لم يضع نظام الشركات السعودي تعريفاً محدداً للاكتتاب، ولكن بعض الباحثين اجتهدوا في تعريف الاكتتاب، فمنهم من عرفه بأنه: (تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشركة ليكون مساهماً فيها بتقديم حصته النقدية من رأس المال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم)^(١).

وهذا التعريف قصر عملية الاكتتاب على تصرف المكتتب، وهو ما عبر عنه بإبداء الرغبة في الانضمام للشركة، ولكن يؤخذ عليه أنه لم يذكر ما يسبق تصرف المكتتب وهو طرح الشركة المساهمة أسهمها للاكتتاب الذي يعتبر جزءاً أساسياً من عملية الاكتتاب.

ومنهم من عرف الاكتتاب بأنه: (انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة الحصة، ويعطي مقابلاً لها سهماً قابلاً للتداول، ويكتسب بمقتضاه صفة الشريك)^(٢).

وقد تميز هذا التعريف بذكر تقديم المكتتب لقيمة الحصة، ولكن يؤخذ عليه ما أخذ على التعريف السابق، إذ لم يتضمن التعريف دعوة الشركة المساهمة إلى الاكتتاب في أسهمها.

وهناك من عرف الاكتتاب بأنه: (عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس

(١) الاكتتاب، عباس العبيدي ص ١١٥.

(٢) القانون التجاري، د. سميحة القبلي ١٧٠/٢.

مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة، وهو دعوة توجه إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال^(١).

وهذا التعريف تدارك النقص في التعريفين السابقين، إذ استدرك ذلك في نهاية التعريف بقوله: (وهو دعوة إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال)، ولكن كان الأولى أن تكون هذه الجملة في صدر التعريف مراعاة للترتيب المنطقي لعملية الاكتتاب.

ومما يؤخذ عليه أنه قصر تعريف الاكتتاب على الشركات تحت التأسيس، والاكتتاب في الواقع يكون في أسهم الشركة تحت التأسيس وكذلك في أسهم الشركات القائمة التي تطرح الاكتتاب في أسهمها لزيادة رأس مالها.

ولعل ~~المراد~~ ^{المراد} ما عرّفه بأمره وعليه، فيمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة التعريف المختار للاكتتاب بأنه: (دعوة توجهها الشركة المساهمة إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال، وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم، فتعطيها الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال).

شرح التعريف:

(دعوة توجهها الشركة...)، أي: عرض الشركة أسهما من رأس مالها، عبر نشرها لنشرة الاكتتاب، وهو الإجراء الأول من إجراءات عملية الاكتتاب.

(١) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ٥٥.

دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

خامساً: نصت المادة (٨٣) على أنه لكل مساهم حائز لعشرين سهماً حق حضور الجمعية العامة، ولو نص نظام الشركة على غير ذلك.

سادساً: نصت المادة (٩٤) أن لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

سابعاً: نصت المادة (١١٠) على أنه يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه، مضافاً لها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم^(١).

المطلب الخامس: شروط الاكتتاب في النظام

يشترط لصحة الاكتتاب في النظام ثلاثة شروط هي:

١ - أن يكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط،

(١) انظر للاستزادة: الاكتتاب للعبيدي ص ١٨٦، الشركات للخياط ١٠٠/٢.

ويعتبر أي شرط يضعه المكتب كأن لم يكن، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٧)، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يكون الاكتتاب مقترناً بأجل، كما أنه إذا اقترن الاكتتاب بشرط ما بطل وصح الاكتتاب^(١).

٢- أن يكون الاكتتاب بكل رأس المال، إذ نصت المادة (٥٦) على أنه لا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكل رأس المال^(٢).

٣- ألا يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الإسمية وهو نص المادة (٥٨)^(٣).

(١) انظر: القانون التجاري السعودي ص ٢٥٢.

(٢) كذا نص النظام ويرى الباحث أن الأدق أن يقال: إلا إذا اكتتب بكل المطروح من رأس المال للاكتتاب.

(٣) انظر في الشروط: شركة المساهمة للبقي ص ٢٨٥، الاكتتاب للعبيدي ص ١٦٤.

المبحث الثالث

أنواع الاكتتاب وتكييف كل نوع في النظام

المطلب الأول: الاكتتاب التأسيسي للشركة

وهو الاكتتاب الذي يكون في رأس مال الشركة المساهمة حال كونها تحت التأسيس، حيث يتم عرض نصف رأس مال الشركة كحد أعلى للاكتتاب العام، وهذه ما تشير له المادة (٤٩) من نظام الشركات.

وقد اختلفت أقوال الباحثين في النظام التجاري في تكييف عقد الاكتتاب التأسيسي على عدة أقوال، وهذا الاختلاف سببه الاختلاف في الوضع القانوني للشركة تحت التأسيس، وأبرز الأقوال في تكييف عقد الاكتتاب التأسيسي قولان:

القول الأول: أنه عقد بين المكتتب والشركة بوصفها شخصاً معنوياً في دور التكوين يمثلته المؤسسون باعتبارهم وكلاء عن الشركة^(١).

القول الثاني: أنه عقد بين المكتتب والمؤسسين^(٢)، بناء على أن الشركة تحت التأسيس لا تكون ذات شخصية معنوية مستقلة حتى يتم تأسيسها، وهذا القول هو المتوافق مع نظام الشركات السعودي علماً بأن نظام الشركات السعودي لم يصرح بذلك، ولكن يمكن

(١) انظر: القانون التجاري للغربي ص ٤٥، الاكتتاب للبيدي ص ١٢٣.

(٢) انظر: القانون التجاري السعودي ص ٢٥٢، الاكتتاب للبيدي ص ١٣٠.

أن يستدل على ذلك بما نصت عليه المادة (٦٤) من النظام بأنه (إذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين في النظام كان للمكتبتين أن يسردوا المبالغ التي دفعوها أو الحصص العينية التي قدموها، وكان المؤسسون مسؤولون بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام، وعن التعويض عند الاقتضاء، وكذلك يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس).

فهذه المادة جعلت المؤسسين ضامين لجميع تصرفاتهم التي صدرت أثناء كون الشركة تحت التأسيس أمام المكتبتين وغيرهم مما يدل على أن النظام يكيف عقد الاكتتاب التأسيسي على أنه عقد بين المكتبتين والمؤسسين.

المطلب الثاني: الاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة

هذا النوع من الاكتتاب يكون في أسهم شركات قائمة، وذلك لرغبة الشركة في زيادة رأس مالها، وبما أن الاكتتاب اللاحق لا يكون إلا في شركات لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، فإنه يمكن أن يقال في تكييفه أنه عقد بين المكتبتين وبين الشركة متمثلة في شخصيتها الاعتبارية المستقلة^(١).

(١) انظر للاستزادة: زيادة رأس مال الشركة المساهمة للشراف ص ٣٢.

المبحث الثاني

التكليف الفقهي لعملية الاكتتاب

والآثار المترتبة على ذلك

المطلب الأول: التكليف الفقهي لعملية الاكتتاب

سوف نبين هنا التكليف الشرعي لعملية الاكتتاب التي تمر
نظاماً بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: طرح أسهم الشركة للاكتتاب، وهو ما يسميه
النظام بدعوة الجمهور، إذ جاء في المادة (٥٥) من نظام الشركات
أن دعوة الجمهور للاكتتاب العام تكون بنشرة تشتمل على أهم
البيانات عن الشركة ومنها:

١- أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم.

٢- اسم الشركة وغرضها، ومركزها الرئيسي.

٣- مقدار رأس المال المدفوع ونوع الأسهم وقيمتها وعددها
ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام، وما اكتتب به المؤسسون،
والقيود المفروضة على تداول الأسهم.

٤- المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها.

٥- المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين أو لغيرهم.

٦- طريقة توزيع الأرباح.

٧- بيان تقديري لنفقات تأسيس الشركة.

٨- تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه.

٩- طريقة توزيع الأسهم على المكتتبين إذا زاد عدد الأسهم المكتتب بها على العدد المطروح للاكتتاب.

المرحلة الثانية: تعبئة المكتتب لطلب الاكتتاب، وهو ما نصت عليه المادة (٥٧) بأن يوقع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة تشمل بصفة خاصة، على اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته وعدد الأسهم التي يكتتب بها، وتعهد المكتتب بقبول نظام الشركة كما تقرره الجمعية التأسيسية، ويكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط، ويعتبر أي شرط يضعه المكتتب كأن لم يكن.

المرحلة الثالثة: تخصيص الشركة لكل مكتتب عدد الأسهم التي طلبها، وقد نصت المادة (٥٩) على أنه إذا جاوز عدد الأسهم المكتتب بها العدد المطروح للاكتتاب، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتب به كل منهم.

وهذه المراحل هي المراحل الأساسية في نظام الاكتتاب، وقد تبين لنا من التكييف النظامي للاكتتاب التأسيسي للشركة المساهمة أنه عقد بين المكتتب والمؤسسين، وعلى هذا فإن التكييف الفقهي الصحيح للاكتتاب التأسيسي للشركة هو أنه عقد مشاركة بين المؤسسين وبين المكتتبين بواسطة مدير الاكتتاب، وأما مراحل الاكتتاب الثلاث فسوف نبين تكييفها الفقهي على النحو الآتي:

أما المرحلة الأولى: فهي في الواقع مجرد عرض وبيان لأعراض

الشركة ونظامها، وبيان لعدد الأسهم المطروحة وقيمتها وقیمتها
كما يعرض التجار سلعهم في المتاجر ونحوها، وتعد هذه المرحلة
الخطوة الأساسية في كل العقود، لأن العقود لا بد فيها من حصول
العلم الكافي بحقيقته وتفصيله قبل إتمام التعاقد.

وأما المرحلتان الثانية والثالثة من مراحل الاكتتاب التأسيسي
فتكليفهما الفقهي هو أنهما إيجاب وقبول بين المكتتبين والمؤسسين،
وذلك بواسطة الكتابة.

وأما الاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة، فقد تبين لنا من
تكليفه النظامي أنه عقد بين المكتتبين وبين الشركة بشخصيتها
الاعتبارية المستقلة، وعليه فإن التكليف الفقهي للاكتتاب اللاحق
لتأسيس الشركة هو أنه عقد بيع بين الشركة والمكتتبين.

والتعاقد بالكتابة جائز شرعا بناء على أن الأصل في المعاملات
الحل والإباحة، ولم يأت دليل شرعي يمنع التعاقد بالكتابة، بل دلت
الأدلة الشرعية على اعتبار الكتابة في المعاملات المالية كما جاء في
آية الدين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فدللت الآية على اعتبار الكتابة في الدين،
وما كان وسيلة لإثبات الحق جاز أن يكون صالحا لانعقاده^(١)،
كما أن الله عز وجل أمر بالوفاء بالعقود، ولم يقيد طرق التعاقد
بطرق معينة، وما كان كذلك فالمرجع فيه إلى عرف الناس
وعاداتهم.

(١) الإيجاب والقبول للديان ص ١٠٠.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم، فما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، وما عدّوه إجارة فهو إجارة، وما عدّوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل، فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع، بل يرجع إلى العرف كالقبض، ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدّها الشارع، ولا لها حد في اللغة، بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم، فما عدّوه بيعاً فهو بيع، وما عدّوه هبة فهو هبة، وما عدّوه إجارة فهو إجارة) ^(١).

وقد تعارف الناس في هذا الزمان على التعاقد بالكتابة ولا يسع الناس في هذا العصر إلا العمل بطريق الكتابة لحفظ الحقوق وتوثيقها خاصة في مثل الاكتتاب في الشركات المساهمة، إذ من الصعب حصول الإيجاب والقبول بين ملايين المكتتبين وبين مدير الاكتتاب بغير طريق الكتابة، وقد أصدر المجمع الفقهي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي قراراً بشأن الاكتتاب في صكوك المقارضة وهو مماثل في حقيقته للاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة، ومما جاء في ذلك القرار:

(يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار)، وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٠.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جمع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلوماتية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية^(١).

المطلب الثاني: حكم الاكتتاب

المسألة الأولى: حكم الاكتتاب من حيث الأصل:

الاكتتاب كما تبين من تكييفه الفقهي هو عقد مشاركة بالنسبة للاكتتاب التأسيسي، وعقد بيع بالنسبة للاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة، والأصل في العقود والبيوع الحل والإباحة كما قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ما لم يكن المبيع أو الثمن محرماً، أو يتم التعاقد بصورة محرمة شرعاً، فإذا كان المبيع والثمن مباحين وتم التعاقد بصورة خالية من المحذورات الشرعية فالعقد جائز ومعتبر شرعاً، وعلى هذا فإن الأصل في الاكتتاب الإباحة، وقد تطرأ عليه الأحكام الخمسة وفق ما تكون عليه نشاط الشركة المساهمة، وهو ما سنبينه في المسألة الثانية في هذا المطلب.

المسألة الثانية: حكم الاكتتاب بالنظر إلى نشاط الشركة:

الحكم على كل شركة مساهمة بعينها يتطلب من الباحث النظر في نشاط الشركة على وجه التفصيل مما نصت عليه في نظامها إن

(١) قرارات وتوصيات الجمع ص ٦٨.

كانت شركة جديدة، أو مما نصت عليه في نظامها وما تمارسه من أعمال في الواقع إن كانت شركة قائمة.

والشركات المساهمة تنقسم من حيث موافقة نظامها وأنشطتها للشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شركات نصت في نظامها على أنها لا تمارس إلا الأعمال المباحة شرعاً، ولا تتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً، والتزمت بذلك في الواقع إن كانت شركة قائمة، فالإكتتاب في هذه الشركات مباح شرعاً بناء على أن الأصل في البيع الإباحة ولم تتضمن هذه الشركات محذوراً شرعياً، فكان حكمها هو حكم الإكتتاب في الأصل.

القسم الثاني: شركات نصت في نظامها على ممارستها للأعمال المحرمة شرعاً أو كانت أغلب أنشطتها في الواقع أنشطة محرمة، مثل البنوك الربوية، ومثل الشركات التي تتاجر في السلع المحرمة كالخمور والملاهي والقمار، فهذه الشركات لا يجوز الإكتتاب فيها مطلقاً لأن الله عز وجل إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ولأن الإكتتاب في هذه الشركات من التعاون على الإثم والعدوان، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة ما يلي: (لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج

المحرمات، أو المتاجرة بها^(١).

القسم الثالث: شركات نصت في نظامها على أنها تمارس أعمالاً مباحة شرعاً ولم تنص على ممارسة أعمال محرمة شرعاً، ولكنها في الواقع تمارس بعض الأعمال المحرمة شرعاً، كأن تقتصر بالربا أو تودع بالربا أو تستثمر في استثمارات محرمة لم تنص عليها في نظامها. وقد اختلف أهل العلم في حكم الاكتتاب في هذه الشركات، وقبل أن نستعرض الأقوال يحسن أن نحرر محل النزاع في المسألة فنقول وبالله التوفيق:

عامة أهل العلم لا يختلفون في^(٢):

- ١- أن الاكتتاب في الشركات التي يغلب عليها المتاجرة في استثمارات محرمة محرم ولا يجوز.
- ٢- حرمة الكسب المحرم من الشركات المساهمة ولو كان سيرا، ووجوب إخراجه من نصيب كل سهم والتخلص منه.
- ٣- حرمة مباشرة إجراء العقود المحرمة بالشركة وإثم الموظفين المباشرين لها من أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم.
- ٤- إن الواجب على كل مساهم في الشركات المساهمة أن يبذل ما يستطيع لمنع الشركة من ممارسة الأنشطة المحرمة، وذلك بالتصويت في الجمعية العمومية للمساهمين بمعارضة هذه الأعمال

(١) قرارات وتوصيات الجمع ص ١٣٥.

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية، للدكتور الشيلي ٢/٢٣٨، بحث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع ص ٢٤٤.

والمطالبة بإيقافها.

واختلفوا في حكم الاكتتاب والتداول في الشركات المساهمة التي أنشأت لأغراض مباحة ولكنها تقترض قروضاً محرمة أو تستثمر في أنشطة محرمة على النحو الآتي:

القول الأول: جواز الاكتتاب في هذه الشركات، ويجب على المكتتب إذا استلم أرباحاً من الشركة أن يتحرى مقدار الجزء المحرم من الربح ويتخلص منه دون أن ينتفع به أو يدفع به ضريبة حكومية أو ما شابهها.

وهذا هو قول عدد من الهيئات الشرعية في البنوك وجمع من العلماء المعاصرين^(١).

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة متعددة ترجع في مجملها إلى الأدلة التالية:

الدليل الأول: قاعدة يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً:

وهذه القاعدة دل عليها قول النبي ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»^(٢)، فهذا الحديث دل

(١) ومن هذه الهيئات: الهيئة الشرعية لبنك الراجحي، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري، ومن العلماء الشيخ ابن عثيمين، والدكتور نزيه حماد، والقاضي محمد تقي العثماني. انظر: مجلة النور عدد (١٨٤) لعام ١٤٢١هـ، والشيخ مصطفى الزرقا في كتاب "فتاوى مصطفى الزرقا" ص ٥٥٨، والشيخ ابن منيع في: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٤٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو

على جواز بيع مال العبد تبعاً للعبد دون مراعاة شروط الصرف في البيع، مما يدل على جواز بيع ما يحرم بيعه استقلالاً إذا بيع تبعاً لما يجوز بيعه^(١).

وكذلك دل على هذه القاعدة قوله ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المتباع»^(٢)، ومن المعلوم أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها محرم، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد.

(وعلى ضوء ذلك فهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، فما دامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاوله نشاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها، فهذا العمل بلا شك عمل محرم يأثم فاعله (مجلس الإدارة) لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة، وهو أيضاً عمل تبعية وليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة)^(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، لأن إباحة شراء

=

نخل، حديث رقم (٢٢٠٥).

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع ص ٢٤٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا باع نخلاً قد أبرت ولم يشترط الثمرة حديث رقم (٢٥١٥).

(٣) الاستثمار في الأسهم للدكتور علي محيي الدين القره داغي ص ٨٢.

أسهم شركة تمارس أنشطة محرمة يلزم منه تجويز استمرار ملك الشخص لذلك السهم، وبالتالي استمرار مزاولة الأنشطة المحرمة، وهذا ما لا تدل عليه هذه القاعدة ولا أدلتها المبينة عليها، فإن إباحة تملك مال العبد تبعاً له لا يلزم منه إجازة بيع المال بالمال بلا تقابض أو تماثل، وكذلك بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تبعاً لأصلها لا يلزم منه تجويز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ^(١).

الدليل الثاني: الاستدلال بقاعدة: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة" ^(٢):

ويدل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٨٧]. ومن تطبيقات هذه القاعدة: إباحة بيع العرايا لحاجة عامة الناس للتفكه، فأقيمت الحاجة العامة هنا منزلة الضرورة الخاصة المبيحة للمحرم، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا للتمر" ^(٣).

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة: "أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء، فلو قلنا بمنع بيع الأسهم أو شرائها لأدى ذلك

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢٤٢/٢.

(٢) بحوث في الاقتصاد للشيخ ابن منيع ص ٢٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢٩.

إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات" (١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم بوجود الحاجة للاستثمار في هذه الأسهم لا بالنسبة للشركات ولا للأفراد، أما الشركات فلا حاجة تجعلها تقترض أو تودع بالربا، فإن الشريعة فيها من صور التمويل والاستثمار المباحة ما يغني عن المعاملات المحرمة، "لاسيما بعد أن استنبط علماء الفقه، والاقتصاد من مسائل الفقه معاملات تسهل على الناس التعامل مع المصارف بحيث يستفيد منها أرباب المشاريع بإقامة مشروعاتهم، وتستفيد منها المصارف بالربح الذي تطمح إلى تحقيقه مثل المضاربة، والشركات الخالية من الربا بأنواعها المتعددة، ومثل السلم والمراجعة" (٢).

كما أنه لا يسلم أن منع الناس من بيع هذه الأسهم وشرائها يوقعهم في الحرج والضيق، لأن مجالات الاستثمار المباحة متعددة ومتنوعة، ولا تعد هذه الشركات إلا جزءاً يسيراً من مجالات الاستثمار المختلفة، "ولو فرضنا أن الاستثمار في الأسهم يحقق حاجة ومصلحة للبلد فما القول في الاستثمار في الأسهم العالمية؟ والتي أصبحت تضارع في نفوذها وسيطرتها سوق الأسهم المحلية" (٣).

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع ص ٢٣٠.

(٢) حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد، بحث للدكتور صالح البقمي

في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٢١) ص ١٢١.

(٣) الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشيبلي ٢٤٨/٢.

الدليل الثالث: قياس ملكية الأسهم في الشركات المختلطة
على ملكية الرقيق بجامع أن المسؤولية في كل منهما محدودة
بمقدار القيمة الكلية^(١):

وقد ذكر الفقهاء أنه: "لا ينبغي الإذن لغير المأمون ومتعاطي الربا، فإن فعل وكان يعمل بالربا تصدق السيد بالربح، وإن جهل ما يدخل عليه من الفساد في البيع استحب التصدق بالربح لعدم اليقين بالفساد"^(٢).

"فمالك السهم إذا عرف ما يدخل على الشركة من الفساد تصدق به وإذا لم يعلم استحب له أن يتصدق بالربح الناتج من أعمال الشركة، وذلك إنما هو على سبيل الاستحباب ولا وجه حينئذ للقول بتحريم الاستثمار في هذه الشركات، وإلا لكان حراما على المسلم أن يمتلك عبدا يعمل بالربا"^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، لأن انتقال ملكية العبد لمالك جديد لا يقتضي انتقال ملكية ما يستثمره لما كان تحت المالك الأول، بل الدليل يقتضي خلافه كما هو نص حديث ابن عمر: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه»^(٤)، بخلاف شراء أسهم الشركات المساهمة فإنه يقتضي انتقال كل ما للسهم

(١) الخدمات الاستثمارية ٢/٢٥٤.

(٢) الذخيرة للقرافي ٥/٣١٩.

(٣) الخدمات الاستثمارية ٢/٢٥٤، نقلا عن بحث د. محمد القرني في مجلة دراسات

اقتصادية إسلامية عدد (٥).

(٤) سبق تخريجه ص ٥٤.

وما عليه من حقوق والتزامات ومنها الاستثمارات والقروض وغيرها.

القول الثاني: تحريم الاكتتاب في الشركات المساهمة التي أنشئت لأغراض مباحة ولكنها تقتض قروضا محرمة أو تستثمر في أنشطة محرمة.

واختار هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي^(١).

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة الشرعية المحرمة للربا ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه مسلم^(٢).

والاكتتاب أو المساهمة في الشركة التي تقتض أو تستثمر في الربا هو ممارسة للربا، سواء كان المكتتب مباشراً لذلك أو كانت تلك الممارسة وكالة عند بماله، ولا يصح عقلاً أن يقال إن المساهم

(١) فتاوى اللجنة ١٣/٤٠٧، قرارات الجمع ص ١٣٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، رقم الحديث (١٥٩٨).

في الشركة بريء من تلك الممارسات إذا كان عالماً بها لأنه ليس مكرهاً على وضع أمواله فيها، ولا تبرأ ذمة المسلم من العمل المحرم إلا إذا كان جاهلاً أو مكرهاً على ذلك العمل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القول بإجازة المساهمة في مثل هذه الشركات لا يلزم منه أكل الربا بل يجب على المساهم التخلص من النسبة المحرمة وصرفها في وجوه البر.

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

١- إن المساهم وإن كان لا يأكل الربا فهو يؤكله لمن تقتض منه الشركة بفائدة، وبهذا يشمل لعن الرسول ﷺ^(١).

٢- إن الجزء المحرم لا يكون في الأرباح فقط بل يتسرب لرأس المال، وذلك لأن نظام الشركات يلزم الشركات المساهمة بتجنيب جزء من الأرباح كل عام ليكون احتياطياً للشركة، فإذا تجاوز هذا الاحتياطي — المشتمل على شيء من الربح المحرم — نصف رأس المال جاز للشركة^(٢) أن تنصرف بما زاد عن نصف رأس المال منه بزيادة رأس مالها عبر ضم هذا الاحتياطي لرأس المال، كما أن للشركة أن تغطي بهذا الاحتياطي الخسائر التي تمس برأس مالها وبذلك تصبح العوائد المحرمة جزءاً لا يتجزأ من رأس مال الشركة المساهمة ويتعذر التخلص منها.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢٠٥٧/٢.

(٢) انظر المادة (١٢٥) والمادة (١٢٦) من نظام الشركات السعودي.

وَالْعُدْوَانُ ﴿المائدة: ٢﴾:

والمساهمة في هذه الشركات هو من قبيل المعاونة على أكل الحرام وتأكيده، وهذا من أعظم الإثم.

الدليل الثالث:

إن منع الناس من الاكتتاب أو الإسهام في هذه الشركات فيه مصلحة عظيمة، إذ أنه يجعل هذه الشركات تكف عن هذه الممارسات المحرمة، لأن الشركات المساهمة لا تقوم على رؤوس أموال عامة الناس ولا تستغني عنها، وبالتالي فإنها سوف تسلك السبل المشروعة للاقتراض أو الاستثمار إما اختياراً أو اضطراراً.

وفي المقابل فإن إباحة ذلك يترتب عليه تشجيع تلك الشركات على الاستمرار والتمادي في هذه الأعمال المحرمة شرعاً، والشرعية جاءت بسد الذرائع المفضية إلى المحرم، وإباحة المساهمة في هذه الشركات يعارض هذا المبدأ بل يناقضه.

الترجيح:

لاشك أن هذه المسألة من أكثر المسائل التي دار حولها الجدل والخلاف بين الفقهاء لما فيها من الإشكالات المتعددة.

والتأمل لهذا الخلاف يجد أن الحكم بحرمة تلك الاستثمارات للشركة المختلطة متفق عليه بين الفريقين، بيد أن الخلاف واقع في حكم الاشتراك في الشركة لمن لا يرضى هذه الممارسات المحرمة فيها ويتخلص من الربح المحرم فيها، وكلا القولين له حظ كبير من

النظر والاستدلال المعتبر، ولكن يزداد الإشكال حين نعلم أن الشركات التي اتفق على إباحة الإسهام فيها وهي الشركات التي لا تقترض ولا تودع بالربا لا تكاد تخلو من استثمارات محرمة، إما بالإجماع كممارسة الربا مباشرة وغيره من المعاملات المحرمة والتي قد لا تبينها الشركة في قوائمها المالية، وكذلك قد تكون لديها ممارسات أو استثمارات يعتبرها القائلون بجرمة الشركات المختلطة ممارسات محرمة، ومن أبرز تلك الممارسات المضاربة في شركات أخرى تقترض أو تودع بالربا^(١)، فالقول بجرمة المساهمة في الشركات المختلطة يلزم منه القول بجرمة المساهمة في الشركات التي تسمى بالنقية لأن تلك الشركات تستثمر جزءاً من أموالها في الشركات المختلطة، ولهذا فإنه لا بد من قول وسط يجمع شتات المسألة، وهو القول بأن الاكتتاب في الشركات المختلطة يجوز للحاجة إذا كانت نسبة الاستثمارات المحرمة في الشركة قليلة جداً ومغمورة بالنسبة للاستثمارات المباحة فيها، مع وجوب بدل الوسع في التخلص من النسبة المحرمة من الربح، وعدم الرضى بتلك الممارسات، والسعي الحثيث لإيقافها.

وتقييد حكم الإباحة بالحاجة وضح المراد بما ونص عليها بعض العلماء، ومنهم الشيخ عبد الله بن منيع إذ يقول حفظه الله: "إن الحاجة المبررة لتداول هذه الأسهم لا تعتبر ما دامت مجرد دعوى حتى تثبت، فمتى استطاع الفرد أن يجد مجال استثمار لا شبهة في

(١) انظر للاستزادة: الأسهم المختلطة لإبراهيم السكران ص ٢٧، وانظر: موقع الدكتور يوسف الشبيلي وفقه الله <http://www.shubily.com>

كسبه، وكان عنصر المخاطرة في هذا المجال ضعيفاً، فيجب على هذا الفرد أن يستبرئ لدينه وعرضه وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الاشتباه والارتياح، فرسول الله ﷺ يقول:

«الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل مالك حمى إلا وإن حمى الله محارمه^(١)»^(٢).

* * * * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٠).
(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٤٤، وقد نشر هذا البحث في مجلة البحوث
الفقهية المعاصرة العدد الحادي عشر الصادر في عام ١٤١١ هـ.

رسائل جامعية ٣٢

الأشهُم والسَّنَاتُ وَأَمْطَرُهَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف

د. أحمد بن محمد الخليل

الأستاذ المساعد في قسم الفقه
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- القصيم -

دار ابن الجوزي



تعريف السندات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السندات لغة.

المطلب الثاني: تعريف السندات اصطلاحاً.



المطلب الأول

تعريف السندات لغة

من المناسب البدء في تعريف السند بكلام ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه يأتي بأصل معنى الكلام، ثم يستطرد فيما تفرع عن ذلك، قال رَحِمَهُ اللهُ:

«سند: السين والنون والdal أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى

الشيء».

يقال: سَدَدْتُ إلى الشيء أَسْنَدُ سنوداً، وأسندت استناداً، والسناد: الناقة

القوية، كأنها أسندت من ظهرها إلى شيء قوي، - ثم قال - والسند: ما أقبل

عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السّفْح. والإسناد في الحديث: أن يُسند

إلى قائله، وهو ذلك القياس^(١).

وقال الجوهري: «وكلّ شيء أسندت إليه شيئاً فهو مُسند»^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ١٠٥/٣.

(٢) تهذيب اللغة للجوهري ٣٦٥/١٢.

وقال أبو عبيد عن الأصمعي: «سندتُ إلى الشيء أسنُدتُ سنوداً: إذا استندتُ إليه وأسندتُ إليه غيري»^(١).

ويقال ساندته إلى شيء يتساند إليه، وما يستند إليه يسمّى مسنداً ومُسنداً^(٢).

هذا ما يتعلق مباشرة بمعنى السند المراد تعريفه في هذا البحث، وهناك معانٍ أخرى كثيرة لا تتعلق بالموضوع منها: السُّنْد: ضرب من البرود. والسُّنْد: جيل من الناس تتأخّم بلادهم بلاد أهل الهند. والسناد: من عيوب الشعر. والمُسند: الدهر.

وما في باقي كتب اللغة لا يخرج عن مضمون ما ذُكِرَ هنا^(٣).

وخلاصة معناه في لغة العرب: أنه انضمام الشيء إلى الشيء، وكل ما يستند إليه فهو سند، وهذا المعنى اللغوي للسند قريب من المعنى الاصطلاحي، كما سيأتي في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

تعريف السند اصطلاحاً

للسند تعريف عام يشمل السند الذي هو ورقة مالية وغيره، ذُكر في القاموس الاقتصادي، وهو: «السند: التزام دين خطي محدد الشكل بدقة، يعطي حامله حقاً بمطالبة الشخص الذي وقعه (المحرر) دفع المبلغ المرقوم فيه في موعد محدد»^(٤).

(١) تهذيب اللغة للجوهري ٣٦٦/١٢.

(٢) تهذيب اللغة للجوهري ٣٦٦/١٢.

(٣) انظر لسان العرب، لابن منظور ٢٢٠/٣، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي ص ٣٧٠، ومختار الصحاح، للرازي ص ٣١٦، والمصباح المنير، للفيومي ص ١٥٢.

(٤) القاموس الاقتصادي، عربي عن الروسية الأستاذ مصطفى الدباس ص ٢٥٩، ط. دار الجماهير.

وهذا التعريف تظهر عليه صيغة العموم في بيان معنى السند، وأنه ورقة تثبت دين لشخص على آخر.

بيد أن السند الذي أريد تعريفه أخص من هذا الإطلاق، ولذلك ذكر في القاموس الاقتصادي هذا النوع الخاص، وسماها إسناد الدين، وقال في تعريفها: «هي أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاماً بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه السندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد»^(١).

ويعرف السند أيضاً بأنه: «صك قابل للتداول، تصدره الشركة، يمثل قرضاً طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام»^(٢).

وعُرف في الموسوعة الاقتصادية بأنه: «قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقرضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة»^(٣).

وعرف نظام الشركات السعودي السندات بأنها: «صكوك تمثل قروضاً، تعقدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة»^(٤).

والسند بهذه التعاريف يقترب من السهم، إذ كل منهما صك قابل للتداول، وغير قابل للتجزئة^(٥).

ولا يعني هذا أنهما متطابقان أو متقاربان جداً، بل هناك فروق جوهرية، ستأتي - إن شاء الله - في مبحث الفروق بينهما.



(١) القاموس الاقتصادي، عربه عن الروسية الأستاذ مصطفى الدباس ص ٢٦٠.

(٢) الشركات، د. الخياط ١٠٢/٢.

(٣) الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي ص ٣١٤، ط. دار النهضة العربية - ١٩٧١.

(٤) شركة المساهمة، د. صالح بن زابن المرزوقي ص ٣٨٦.

(٥) شركة المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١٤٧.



أنواع السندات

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: أنواع السندات من حيث الإصدار.
- المطلب الثاني: أنواع السندات من حيث الشكل.
- المطلب الثالث: أنواع السندات من حيث الضمان.
- المطلب الرابع: أنواع السندات من حيث القابلية للاستدعاء أو الإطفاء.
- المطلب الخامس: أنواع السندات من حيث الاسترداد.
- المطلب السادس: أنواع السندات من حيث الأجل.
- المطلب السابع: أنواع السندات المبتكرة الجديدة.



المطلب الأول

أنواع السندات من حيث الإصدار

السندات من هذه الحثية ثلاثة أنواع:

١ - سندات المنظمات الإقليمية:

ويصدر هذا النوع من هيئات دولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وتستخدم الأموال المقرضة في تمويل مشاريعها^(١).

(١) بحث د. محمد الحبيب جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦، ج ٢، ص ١٥١٢.

٢ - السندات الحكومية:

وهي صكوك متساوية القيمة، تمثل ديناً مضموناً في ذمة الحكومة، وهي تغل عائداً غالباً ما يكون ثابتاً، ولها آجال محدودة ومعلومة، ويتم طرحها للاكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية^(١).

ومن أنواع سندات الحكومة: سندات الخزينة، شهادات الخزانة، السندات البلدية، سندات حكومية بعملات أجنبية^(٢).

وهذه الأنواع تتفق في جوهرها، وينطبق عليها التعريف العام السابق، إنما تختلف في أمور تنظيمية، فتختلف مثلاً في مدة السند، وفي نسبة الفائدة، وفي إعفاء أرباح بعضها من ضريبة الدخل، وفي العملة التي تدفع بها، والشروط التي يسدد بها رأس المال، والغرض الذي أصدرت من أجله^(٣).

٣ - سندات الشركات:

وهي السندات التي تصدر من الشركات التجارية وشركات الخدمات، وهي تتنوع كما يلي:

أ - السند العادي:

وهو صك يصدر بقيمة اسمية محددة، يدفعها المكتتب كاملة، يعطي صاحبه فوائد ثابتة مرتفعة عادة، وحين حلول الأجل يقتضي صاحب السند قيمته، وتكون مدة السند عادة قصيرة^(٤).

- (١) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص ٢٩٣.
- (٢) بحث د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦٤، ج ٢، ص ١٥٩٣، وأحكام الأسواق المالية، د. محمد صبري هارون ص ٢٣٦، ط. دار النفائس، ١٤١٩هـ.
- (٣) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص ٢٩٢، ٢٩٣ ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وبحث د. القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٤، ج ١، ص ١٣٠، وأحكام الأسواق المالية، د. محمد هارون ص ٢٣٦.
- (٤) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٤١٩، والشركات، د. الخياط ١٠٥/٢، وشركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١٤٧.

ب - السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار:

وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية أعلى من القيمة التي دفعها المكتتب حقيقة.

فتكون مثلاً قيمته الاسمية خمسين ريالاً، ولكن المكتتب يدفع فقط أربعين ريالاً، والفرق بين القيمتين يسمى علاوة إصدار.

وعلى أساس القيمة الاسمية المرتفعة تحسب الفوائد، ويتداول السند، وعند انتهاء مدة السند ترد قيمته الاسمية أيضاً، وعادة ما تكون فوائد هذا النوع منخفضة^(١)، كأنما تراعى في ذلك العلاوة التي يأخذها صاحب السند عند الوفاء^(٢).

ج - سندات النصيب:

وهي سندات تصدر بقيمة اسمية محددة، ويكتتب فيها بذات القيمة، وتكسب صاحبها اقتضاء فوائد سنوية ثابتة، لكن مع ذلك يجري فيها بالنصيب سنوي، يعطي الفائزين فيه حق الحصول على مبلغ زائد عن فوائده^(٣).

ولا بد لإصدار هذا النوع من السندات من إذن الحكومة، وذلك في أغلب القوانين التجارية العربية^(٤).

د - سندات الضمان:

وهي سندات صادرة بقيمتها الاسمية، ولها استحقاق ثابت، إلا أنها مضمونة بضمان شخصي أو عيني، ومن الضمان الشخصي الكفالة التي تقدمها الحكومة أو إحدى الشركات لحملة السندات، والضمان العيني قد يكون رهناً حيازياً أو رسمياً على بعض أعيان الشركة وموجوداتها، غير أن الرهن الحيازي

(١) الشركات، د. الخياط ١٠٥/٢، وشركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١٤٧.

(٢) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٤١٩.

(٣) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٤١٩، وشركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١٤٨.

(٤) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١٤٨.

يستوجب التنازل عن حيازة العين إلى الدائنين، ولذلك لا يقع في العمل^(١).

هـ - السندات القابلة للتحويل إلى أسهم:

وهي سندات يتم إصدارها بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، وتعطي هذه السندات لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم، واقتضاء قيمتها إذا رغب في ذلك، وغالباً ما تعطي للمساهمين في الشركة أولوية في الاكتتاب في هذه السندات^(٢).

وفي هذا النوع من السندات ينقلب حملة السندات من دائنين للشركة إلى شركاء فيها، والتحويل هذا يعني زيادة رأس المال، ولذلك تجب مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال بوجه عام كما قررها القانون التجاري، ويتم الوفاء بالأسهم الجديدة بطريق المقاصة مع قيمة السندات^(٣).

و - السندات ذات الحق في شراء الأسهم:

قد يتبادر إلى الذهن أن هذا النوع كسابقه من حيث الحقيقة، والواقع أن بينها فروقاً تجعل لكل منها صفته المميزة.

وهذه السندات تستخدم غالباً في بعض الدول الغربية.

وهي سندات تصدر بمعدل فائدة محددة، تعطي صاحبها حق شراء عدد من الأسهم بسعر محدد مسبقاً، دون أن يفقد وضعه كدائن، بمعنى أنه يستمر مالكاً للسندات بفوائدها مع حقه بشراء عدد من الأسهم، بخلاف السندات القابلة للتحويل إلى أسهم فلا يستطيع صاحبها التحويل إلى صاحب السهم إلا بفقد سندات؛ لأنه سيستبدلها بأسهم.

وهذا الحق - أي في شراء الأسهم - قابل للتداول في البورصة، حيث

(١) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٤١٩. ومعنى «أنه لا يقع في العمل»: أنه لا يوجد تعامل بهذه السندات في الواقع العملي.

(٢) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١٤٩.

(٣) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ١٠٢ - ١٠٣.

يمكن فصله عن السند، فهو في شكل كوبون مرفق به^(١).

ز - شهادات الاستثمار:

يصدرها البنك الأهلي المصري، ولها ثلاثة أنواع^(٢):

المجموعة [أ]: شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة:

وهي شهادات تستمر لمدة طويلة (عشر سنوات)، ولا يجوز للمالك استرجاع قيمتها قبل نهاية مدتها، ويحصل صاحبها على زيادة تصاعدية، وفي نهاية المدة يحصل مالك السند أو الشهادة على القيمة الاسمية مع ما تراكم من الفوائد بالنسبة المتفق عليها^(٣).

المجموعة [ب]: شهادات ذات عائد جاري:

وهي شهادات تعطي صاحبها حق الحصول على الفوائد الناتجة عنها كل سنة أو كل ستة أشهر حسب شروط الإصدار، ثم في نهاية المدة يسترجع القيمة الاسمية للشهادة أو السند^(٤).

المجموعة [ج]: شهادات ذات قيمة متزايدة، يجري عليها السحب مع الفوائد.

وهي شهادات يتم عليها عملية سحب دورية، ليفوز بعض حملة الشهادات بجوائز مالية، اعتماداً على طريقة «اليانصيب»، وقد يأخذ أصحابها مع ذلك فوائد ثابتة، وقد لا يترتب عليها فوائد لحملة الشهادات^(٥) فتكون شبيهة بسندات النصيب^(٦) إلا أن سندات النصيب تكسب صاحبها فوائد سنوية ثابتة على كل حال.

(١) البورصات، د. عبد الغفار حنفي ص ٢٦١.

(٢) انظر الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري ص ١٥٢، ط. المكتب الإسلامي، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص ١٧٧، ط. دار النفائس، ١٤١٦هـ، وبحث د. محمد القري، مجلة المجمع، ج ٦، ص ١٥٩٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) التي سبق الكلام عليها ص ٨٤.

المطلب الثاني

أنواع السندات من حيث الشكل

١ - السند لحامله:

وهو سند يصدر بدون ذكر اسم الدائن، ويعتبر الحائز عليه مالكا له^(١).

٢ - السند الاسمي:

وهو السند الذي يصدر ويذكر فيه اسم صاحبه (الدائن) وهي تشبه في هذا الأسهم الاسمية^(٢).

وقد أوجب القانون المصري الجديد أن تكون السندات اسمية (م) ٩٤ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١^(٣).

المطلب الثالث

أنواع السندات من حيث الضمان

معنى الضمان هنا: أن تكون السندات مضمونة بالأصل وبالإرادات، ومحمية ضد إصدارات جديدة، وقد يكون الضمان برهن حيازي، وقد يكون الرهن جميع ممتلكات الشركة، من عقار ومصانع وآلات وغيرها، فإذا عجزت الشركة عن دفع الفوائد أو القيمة الاسمية للسندات فللجهة المشرفة بيع هذا الرهن، والوفاء بالتزامات التي على الشركة^(٤).

والسندات بهذا الاعتبار نوعان:

- (١) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص ٢٩٦.
- (٢) الشركات، د. الخياط ١٠٦/٢.
- (٣) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١٥٧.
- (٤) انظر بحث د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه، ع ٦، ج ٢، ص ١٥٩٠، ١٥٩١، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢٥٤/٦، ط ١، ١٩٨٢م، وأحكام الأسواق المالية، د. محمد هارون ص ٢٤٤.

١ - سندات مضمونة:

وعائدها يكون دائماً أقل من أي نوع آخر، وخالية من المخاطر، ولا تحتاج إلى عناية.

٢ - سندات غير مضمونة:

وهي بعكس الأولى، فالفائدة مرتفعة، وفيها مخاطرة، ولا بد للمستثمر فيها من عناية أكبر، ويعتبر الضمان في هذه السندات - غير المضمونة بالمعنى السابق -، هو سمعة الشركة وثقة المتعاملين بها^(١).

المطلب الرابع

أنواع السندات من حيث القابلية للاستدعاء أو للإطفاء

الاستدعاء أو الإطفاء: هو شرط يعطي الجهة المصدرة للسند فرصة سداد القرض قبل نهاية المدة، وهذا الشرط تستعمله الشركة عندما تكون مدة السند غير محددة أو طويلة^(٢).

والسندات بهذا الاعتبار نوعان:

١ - سندات قابلة للاستدعاء:

ويكون الإقبال عليها متدنياً؛ لأن الشركة ربما تطفئه في وقت ارتفاع سعره، وهي تستدعيه بالقيمة الاسمية حسب شرط الاستدعاء، أو ربما تستدعيه الشركة حين تكون أسعار الفائدة الثابتة عليه أعلى من تلك السائدة في السوق^(٣).

٢ - سندات غير قابلة للاستدعاء:

وهي التي لا تستطيع الشركة سداد قيمة القرض قبل حلول أجله^(٤).

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

المطلب الخامس

أنواع السندات من حيث الاسترداد

١ - سندات لا يتم استهلاكها بانقضاء مدة معينة:

وهذه السندات ليس لها تاريخ استحقاق محدد، ولهذا فإن الفائدة يجري سدادهما أبدياً^(١).

٢ - سندات لها صفة الاستمرارية:

ويكون لحاملها حق تقديمها للاستهلاك في تاريخ الاستحقاق أو أي تاريخ لاحق، مستفيداً من عوائدها.

٣ - سندات تخول لحاملها الحق في استرداد قيمتها بإرادته المطلقة:

ليس لهذه السندات تاريخ محدد للاستهلاك، والأمر هنا يكون رهناً بمشيئة المقرض، فيسترد قيمة السند وقت ما يشاء^(٢).

المطلب السادس

أنواع السندات من حيث الأجل

١ - سندات قصيرة الأجل:

وهي السندات التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة أو خمس سنوات فأقل بحسب المصدر، وتتمتع بدرجة عالية من السيولة بسبب انخفاض درجة المخاطرة، لذا تصدر بمعدلات فائدة منخفضة نسبياً، ومن أمثلتها سندات الخزينة^(٣).

(١) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص ٢٩٩، والمصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص ٣٢، ط. منشأة المعارف - الإسكندرية، والأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، د. معبد الجارحي ١١٧/١ - ١١٨، نقله في أحكام الأسواق المالية، د. محمد هارون ص ٢٤٣.

٢ - السندات متوسطة الأجل:

وهي السندات التي يزيد أجلها عن عام ولا يتجاوز ٧ أعوام أو ما بين ٥ - ١٠ سنوات بحسب المصدر، وتكون معدلات الفائدة عليها أعلى من تلك التي على السندات قصيرة الأجل^(١).

٣ - السندات طويلة الأجل:

وهي السندات التي يزيد أجلها عن ٧ أعوام، وقد تمتد إلى ٢٠ عاماً، وتصدر بمعدلات فائدة أعلى من السندات قصيرة أو متوسطة الأجل ومن أمثلتها السندات العقارية^(٢).

المطلب السابع

أنواع السندات المبتكرة الجديدة

١ - سندات بفائدة ثابتة وشروط متغيرة:

وهو نوع من السندات قابل للتحويل إلى سندات أخرى بنفس القيمة الاسمية لكن بفترة استحقاق تختلف عن الأولى (أطول أو أقل) مع الاحتفاظ بنفس الفائدة.

وبهذا يستطيع المستثمر سحب استثماره قبل حلول تاريخ استحقاق السند^(٣).

٢ - سندات الخصوم:

تباع هذه السندات بسعر أقل من القيمة الاسمية وبسعر فائدة أقل من

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص ٣٢، والأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، د. معبد الجارحي ١١٧/١ - ١١٨، وأحكام الأسواق المالية، د. محمد هارون ص ٢٤٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الابتكار والتجديد في الأسواق المالية الدولية، د. آمال تيجاني علي، نقله د. محمد الحبيب جراية في بحثه لمجمع الفقه الإسلامي، ع ٦٤، ١٥١٧/٢.

السعر السائد للفائدة في السوق وتكلفة هذا النوع من السندات أقل من تكلفة السند العادي^(١).

٣ - السندات المسترجعة:

ويعطي هذا السند لحامله الحق في استرجاع القيمة الاسمية بعد كل فترة محددة، وفي هذه الحالة يقدم المقترض شروطاً جديدة ومحسنة عندما يطالب حامل السند باسترجاع قيمته الاسمية^(٢).

٤ - السندات بفائدة عائمة:

وهي سندات متوسطة أو طويلة الأجل بسعر فائدة يتغير دورياً على فترات على أساس سعر فائدة أساسي معين زائد هامش أو سعر إضافي^(٣).

٥ - سندات بشهادة حق:

وهي سندات عادية لكن مرفق بها شهادة حق تعطي المستثمر الحق في شراء أوراق مالية طيلة فترة زمنية معينة وبسعر محدد مسبقاً^(٤).



(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.



خصائص وحقوق السندات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص السندات.

المطلب الثاني: حقوق أصحاب السندات.



المطلب الأول

خصائص السندات

للسندات خصائص تتميز بها عن الصكوك الأخرى، وهي كالاتي:

١ - قرض السندات قرض جماعي:

فالشركة تتعاقد مع مجموع المقترضين، فتصدر بمقدار المبلغ الإجمالي للقرض عدداً من السندات متساوية القيمة، ويقضي تساوي قيمة السندات المساواة بين حقوق حملة سندات إصدار واحد إزاء الشركة^(١).

والقانون لم يضع حداً أدنى لقيمة السند كما فعل في السهم، لكن جرت العادة بارتفاع قيمة السندات^(٢).

٢ - السند صك قابل للتداول^(٣):

فإن كان اسماً فتداوله بطريق القيد في سجلات الشركة، وإن كان لحامله فبطريق التسليم.

(١) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ٩٢ - ٩٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الشركات، د. الخياط ١٠٣/٢.

ولتحقيق مبدأ تداول السندات أوجب القانون أن تقدم الشركات المساهمة سنداتھا الصادرة بطريق الاكتتاب خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب إلى جميع البورصة، لتقيد في جداول الأسعار طبقاً لشروط وأوضاع لوائح البورصة^(١).

٣ - لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين، ولا يكون لقراراتھا أي تأثير في شأن حامل السند، فلا يجوز للجمعية أن تعدل التعاقد، ولا أن تغير ميعاد استحقاق الفوائد^(٢).

٤ - قرض السند طويل الأجل، تتراوح مدته غالباً بين عشر سنوات إلى ثلاثين سنة.

وفي خلال هذه المدة الطويلة قد تتغير ظروف الشركة، فيتأثر مركز حامل السند تبعاً لذلك.

فإذا ساءت إدارة الشركة مثلاً فقد يتعرض لخطر عدم استيفاء حقه^(٣).

٥ - يمثل السند ديناً على الشركة، فإذا أفلس أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة لحامل السند سقط أجل الدين، واشترك صاحب السند مع باقي الدائنين للشركة^(٤).

المطلب الثاني

حقوق أصحاب السندات

١ - لمالك السند الحق في فائدة ثابتة، مهما كانت أوضاع مصدر السند من الربح والخسارة، يتقاضاها في المواعيد المتفق عليها^(٥).

(١) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٤٣٠ - ٤٣١.

(٢) الشركات، د. الخياط ١٠٣/٢.

(٣) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ٩٣.

(٤) الشركات، د. الخياط ١٠٢/٢.

(٥) الشركات، د. الخياط ١٠٢/٢.



حكم التعامل بالسندات

وفيه خمسة مطالب:


المطلب الأول: حكم التعامل بالسندات تأسيساً.

المطلب الثاني: حكم بيع وشراء السندات.

المطلب الثالث: حكم رهن السندات.

المطلب الرابع: حكم المضاربة بالسندات.

المطلب الخامس: حكم الحوالة في السندات.



المطلب الأول

حكم التعامل بالسندات تأسيساً

اختلف العلماء المعاصرون في حكم السندات على ثلاثة أقوال:

• القول الأول:

تحريم السندات بكل أنواعها، مهما اختلفت التسميات، ما دامت سنداً أو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع فائدة متفق عليها، أو ترتيب نفع مشروط أياً كان.

وهو قول الكثرة الغالبة من الفقهاء والباحثين المعاصرين فقال به: د. عبد العزيز الخياط^(١)، ود. يوسف القرضاوي^(٢)، ود. صالح المرزوقي^(٣)،

(٢) فقه الزكاة ١/ ٥٢٦.

(١) في الشركات ٢/ ٢٢٧.

(٣) شركة المساهمة ص ٣٩٥.

ود. علي السالوس^(١)، والشيخ عمر المترك^(٢)، والشيخ شلتوت^(٣)، ود. محمد يوسف موسى^(٤)، والشيخ عبد الرحمن زعيتر^(٥)، ومحمد عثمان شبير^(٦)، ود. أحمد محي الدين^(٧)، ود. عبد الرزاق الهيدي^(٨)، ود. محمد عبد الله الشباني^(٩)، ومصطفى الهمشري^(١٠)، والشيخ محمد أبو زهرة^(١١)، والشيخ عبد الرحمن تاج^(١٢)، والشيخ الأزهر السابق الشيخ عبد المجيد سليم^(١٣)، والشيخ محمد حسنين مخلوف^(١٤)، ومحمد ياقوت^(١٥)، ود. محمد عبد الغفار شريف^(١٦)، ود. وهبة الزحيلي^(١٧)، ود. سامي حسن حمود^(١٨)، ود. محمد القري^(١٩)، والشيخ محمد جبرة الله^(٢٠)، والشيخ طنطاوي مصطفى^(٢١)، والشيخ جاد الرب رمضان^(٢٢)، والشيخ سليمان رمضان^(٢٣)، وقرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي^(٢٤).

- (١) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ص ٦٩، ط. دار الثقافة.
- (٢) الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٧٤، ط. دار العاصمة.
- (٣) الفتاوى ص ٣٥٥.
- (٤) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ص ٥٨.
- (٥) حكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص ٨ وما بعدها.
- (٦) المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٩ وما بعدها.
- (٧) أسواق الأوراق المالية ص ٢٠٣.
- (٨) المصارف الإسلامية ص ٣٥٧، ط. دار أسامة، ١٩٩٨ م.
- (٩) بنوك تجارية بدون ربا ص ١٥٤، ١٥٥، ط. دار عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ.
- (١٠) الأعمال المصرفية والإسلام ص ١٧٤.
- (١١) مجلة لواء الإسلام المجلد الخامس سنة ١٩٥٢.
- (١٢) المصدر السابق.
- (١٣) مجلة الأزهر، ج ٨، سنة ١٣٦٦ هـ.
- (١٤) الفتاوى له ١٤٢/٢.
- (١٥) شهادات الاستثمار وفوائد البنوك في الميزان ص ٢٢، ط. دار الفرقان، ١٤١١ هـ.
- (١٦) مجلة مجمع الفقه، ج ٦ ص ١٢٩٢، (١٧) المصدر السابق ص ١٣٢٢.
- (١٨) المصدر السابق ص ١٣٩٤.
- (١٩) المصدر السابق ص ١٥٩٦.
- (٢٠) قرارات لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة التي عقدت لبحث مسألة شهادات الاستثمار، انظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعيتر ص ٢١.
- (٢١) المصدر السابق.
- (٢٢) المصدر السابق.
- (٢٣) المصدر السابق.
- (٢٤) في دورته السادسة ١٤١٠ هـ، قراره رقم ٦٢/١١/٦، مجلة المجمع، ج ٦ ص ١٧٢٣.

* الدليل الأول:

أن حقيقة السند أنه قرض للجهة المصدرة له [الحكومة أو الشركات]،
ويترتب على هذا القرض أخذ زيادة بشكل أرباح محددة مسبقاً، مع بقاء رأس
المال كاملاً، فإذا أرادوا استرجاعه رجع إليهم كاملاً مع ما كسبوه من
الفوائد^(١).

وهذا هو الربا، وتحريم الربا معلوم من دين الإسلام بالضرورة كما قال
تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]
وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
[النساء: ٢٩].

وهذه الصورة من الربا قد جمعت بين أنواع الربا الثلاثة، ربا الفضل،
وربا النسيئة، وriba القرض الذي جرّ نفعاً، فهو في أصله قرض جر نفعاً، وهذا
هو ربا القروض، وهو ربا نسيئة، فقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن من أنواع
الحيلة في ربا النسيئة أن يقدم المستقرض إلى المقرض هدية^(٢)، فهذا في
معناه، بل أشد، وهو ربا فضل لوجود الزيادة.

وصورة الربا في السندات تشبه تماماً صورة (ربا) الجاهلية الذي نزل القرآن
بتحريمه.

قال الفخر الرازي^(٣) في تفسيره: «ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً
متعارفاً عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل
شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلّ الدين طالبوا المدين
برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا

(١) حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعير ص ٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٩/٣٠.

(٣) انظر ملحق التراجع.

الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به»^(١).

وقال الفقيه ابن حجر المكي الهيثمي^(٢): «كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا، ورأس المال باقٍ بحاله، فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل»^(٣).

وقال الجصاص: «لم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم ودنانير إلى أجل مع شرط الزيادة»^(٤).

ولا يوجد فرق بين الصورتين، وإذا تأمل الإنسان صورة السندات وجدها متطابقة مع ربا الجاهلية تمامًا.

ولما كانت السندات قرضاً جر نفعاً لصاحب السند فسأذكر أدلة تحريم القرض الذي جر نفعاً:

أولاً: من القرآن:

الآيات السابقة تدل على تحريم القرض الذي جر نفعاً، قال شيخ الإسلام رحمته الله: «نص النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النسئة والفضل، والقرض الذي يجز منفعة وغير ذلك»^(٥).

ثانياً: من السنة:

١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»^(٦).

(١) تفسير الرازي ٨٥/٧.

(٢) انظر ملحق التراجم.

(٣) الزواجر، ابن حجر الهيثمي ٢٢٢/١، ط. دار المعرفة، ١٤٠٢هـ.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص ٤٦٥/١١.

(٥) الفتاوى المصرية ٤١٢/١.

(٦) أخرجه الحارثي بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث للهيثمي ٥٠٠/١، والبغوي في حديث «العلاء بن مسلم» (ق ٢/١٠)، نقلاً عن الإرواء ٢٣٥/٥ - ٢٣٦، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك. انظر: ميزان الاعتدال ٢٤٦/٢، وابن عبد الهادي في التنقيح ١٩٢/٣، التلخيص لابن حجر ٤٣/٣.

* المناقشة:

أن إسناده الحديث ضعيف، فلا يصلح للاستدلال.

- الجواب:

إن لم يصح مرفوعاً فقد صح موقوفاً على أكثر من صحابي - كما سيأتي -؛ وهو مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

٢ - عن أنس^(١) رضي الله عنه أنه سئل: الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٢).

* المناقشة:

أنه حديث ضعيف.

- الجواب:

ما جاء في هذا النص تعضده النصوص الأخرى والإجماع والآثار كما سيأتي.

ثالثاً: الآثار الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في رجل كان له على رجل عشرة درهماً، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: «لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم»^(٣).

٢ - وعن ابن سلام^(٤) برواية أبي بردة^(٥) قال: «أتيت المدينة، فلقيت

(١) انظر ملحق التراجع.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب القرض، برقم (٢٤٣٢)، والبيهقي في البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٣٥٠/٥. قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٧٠/٣: «هذا إسناده فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله».

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٣٤٩/٥، وابن الجوزي في التحقيق ٢٧/٣، وإسناده صحيح. انظر: الإرواء ٢٣٤/٥.

(٤) انظر ملحق التراجع.

(٥) انظر ملحق التراجع.

عبد الله بن سلام، فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقاً وتمراً؟ فذهبنا فأطعمنا سويقاً وتمراً، ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاشٍ، فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حبله من علف أو شعير أو حبله من تبن، (وفي لفظ: حمل من تبن أو حمل من شعير أو حمل قت) فلا تقبله، فإن ذلك من الربا»^(١).

٣ - وروي عن أبي بن كعب^(٢)، رواه عنه زر بن حبیش^(٣) قال: قلت لأبي بن كعب رضي الله عنه: يا أبا المنذر! إني أريد الجهاد في العراق، أفأقرض؟ قال: «إنك بأرض الربا فيها كثير فاشٍ، فإذا أقرضت رجلاً، فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته»^(٤).

٤ - وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، رواه عنه ابن سيرين أنه سأل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر^(٥) المقرض ظهر دابته، قال عبد الله: «ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا»^(٦).

٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب قال: «فأين الحمل؟ يعني حُمْلَانَهُ»^(٧).

رابعاً: الإجماع:

نقل بعض أهل العلم الإجماع على تحريم الزيادة المشروطة:

- (١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه برقم (٣٨١٤).
- (٢) انظر ملحق التراجم.
- (٣) انظر ملحق التراجم.
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/٣٤٩، وفي إسناده كلثوم بن الأقرم مجهول.
- (٥) الإفقار: أن يعطي الرجل الرجل دابته فيركبها ما أحب في سفر ثم يردّها عليه. (اللسان) ٦٣/٥ مادة (فقر).
- (٦) أخرجه البيهقي في السنن في البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/٣٥٠، وهو ضعيف؛ للانقطاع بين ابن سيرين وابن مسعود كما قال البيهقي.
- (٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في البيوع، باب ما لا يجوز من السلف ٢/٦٨١، وهو من بلاغات مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال ابن حزم: «فلا يحل إقراض شيء يرد إليك أقل أو أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره، وهذا إجماع مقطوع به»^(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وقد اتفق العلماء على أن المقترض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً»^(٢).

وقال ابن قدامة: «كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف»^(٣).

* الدليل الثاني (من أدلة القول الأول):

أنها ترتب لحاملها فوائد ثابتة دون تحمله أي خسارة، وهذا يتناقض مع كثير من مقررات التشريع الإسلامي، التي منها «لا ضرر ولا ضرار»^(٤)، فالشركة عندما تخسر - وهذا احتمال وارد - فإنها تدفع لصاحب السند رأس ماله وأرباحه، وهذا ظلم، إذ كيف يأخذ أرباحاً على مالٍ لم يربح^(٥).

● القول الثاني:

جواز التعامل بالسندات، وقال به د. غريب الجمال^(٦)، والشيخ يس سويلم طه^(٧)، والشيخ عبد المنعم نمر^(٨)، والشيخ علي الخفيف^(٩).

- (١) المحلى ٤٩٤/٨.
- (٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٣٤/٢٩.
- (٣) المغني ٣٦٠/٤.
- (٤) موطأ مالك ٥٢٩، ط. دار الحديث، ونيل الأوطار ٣٨٥/٥.
- (٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القسم الشرعي ٤٣٦/١.
- (٦) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ص ١٣٩ وما بعدها، ط. دار الشرق، مؤسسة الرسالة.
- (٧) بحث الشيخ يس سويلم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، نقله د. الجمال في المصارف والأعمال المصرفية ص ١٤٠.
- (٨) الاجتهاد ص ٣٠٩، ومجلة العربي (العدد ٣٧٩/ يونيو ١٩٩٠م) حيث قال في تصريحه لمجلة العربي: «نشرت رأيي في «الأهرام» في (٥ فبراير ٨٢)، ثم في كتابي الاجتهاد؛ بجواز شهادات الاستثمار». نقله في حكم الإسلام ص ١١٧.
- (٩) حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، بحث قدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الفقهية الإسلامية ص ٢٨.

ود. محمد سيد طنطاوي^(١)، ود. أحمد شلبي^(٢)، والشيخ محمد الغزالي^(٣)،
والشيخ محمد سلام مذكور^(٤).

الأدلة:

* الدليل الأول:

أن السندات ينطبق عليها حكم شركة المضاربة، وهي جائزة شرعاً^(٥).
وقال من قاسها على المضاربة: إنه لم يرد بشأن المضاربة أو القراض
نص من القرآن أو من السنة، بل الأصل فيها أقوال الصحابة، وأن العرب
تعاملت به قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام وعلم النبي ﷺ بذلك فأقره. أما
شروط المضاربة التي ذكرها الفقهاء فهي شروط اجتهادية، استنبطت من قواعد
الشريعة لا من النصوص، فهي شروط معللة بعلّة اجتهادية وهي دفع الضرر،
فلا يجب التزامه في كل قراض. فالقراض الذي بين الأفراد والمؤسسات العامة
التي يجري فيها استثمار المال بطرق علمية مدروسة ليس محلاً لهذه الشروط؛
لأن الاحتمال الموجب لاشتراطها لا يجري فيها^(٦).

- المناقشة

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

يوجد فرق كبير بين المضاربة والسندات باعتبار حقيقة كل منهما:

- (١) المعاملات في الإسلام، د. الطنطاوي ص ٧١.
- (٢) المعاملات في الإسلام، د. الطنطاوي ص ٧١. ط. مجلة الأزهر، الجزء ١١، ١٩٩٧ م.
- (٣) صحيفة الاتحاد الصادرة في أبو ظبي، نقله زعيتري في حكم الإسلام في شهادات
الاستثمار ص ٩٧، ١٠٨.
- (٤) المعاملات في الإسلام، د. الطنطاوي ص ٧١.
- (٥) بحث في حكم الشريعة، للشيخ الخفيف ص ٢٢، وبحث الشيخ يس سويلم للمؤتمر
السابع لمجمع البحوث الإسلامية، نقلاً عن المصارف والأعمال المصرفية د. الجمال
ص ١٤٠.
- (٦) المصارف والأعمال المصرفية د. غريب الجمال ص ١٤٢.

فالمضاربة الشرعية هي: دفع مال لآخر ليتجر به على أن يكون الربح مشاعاً بينهما على ما شرط، والخسارة على صاحب المال وحده.

هذا تعريف عام للمضاربة، والمذاهب الأربعة^(١) متقاربة فيه، متفقة على حقيقته مختلفة في تفريعات أخرى ليست بسبيل من هذا البحث، وسيأتي الكلام بتفصيل على شروط المضاربة.

أما السندات فهي كما سبق تعريفها:

أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاماً بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه الإسناد لحاملها حق الحصول على دخل محدد^(٢).

وهي في تعريف آخر مقارب للأول:

صك يصدر بقيمة اسمية محددة، يدفعها المكتتب كاملة، يعطي صاحبه فوائد ثابتة مرتفعة عادة، وحين حلول الأجل يقتضي صاحب السند قيمته، وتكون مدة السند عادة قصيرة^(٣).

ويمكن أن نقف - من خلال التعريفات السابقة - على الفروق التالية:

- السند قرض لجهة معينة كما عرّفه واضعوه، لا مشاركة مع تلك الجهة.

وصاحب السند يأخذ فائدة ثابتة لا علاقة لها بالربح والخسارة، تتناسب

مع مقدار القرض ومدة القرض وسعر الفائدة السائد.

- صاحب السند يضمن رجوع رأس المال كاملاً في كل الأحوال، بينما

تكون الخسارة في المضاربة على الربح ولو أتى عليه جميعه ثم على رأس

المال، والعامل يخسر عمله وجهده.

(١) تبين الحقائق، للزيلعي ٥/٥٢، والمبسوط للسرخسي ٢٢/١٨، والفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٧٧، والمهذب للشيرازي ١/٣٨٢، ومنار السبيل ٤٠٠/١.

(٢) القاموس الاقتصادي، عربيه عن الروسية الأستاذ مصطفى الدباسي ص ٢٦٠.

(٣) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٤١٩.

- لم يعط صاحب السند ماله للجهة المصدرة له لتجربه، بل لأخذ فوائد معلومة مقدرة كل سنة أو شهر بحسب نوع السند.

- لا تأخذ البنوك هذه الأموال لأجل التجارة بها، بل عملها الذي نشأت من أجله أخذ الأموال من المودعين ثم إقراضها من جديد بفائدة، فهي تقوم بدور الوسط بين المودعين والمقترضين.
قال بعض الاقتصاديين:

«وكانت مهمة البنوك - كما هي الحال الآن - اقترض المبالغ بفائدة، ثم إقراضها من جديد بفائدة تزيد على الأولى، ويتكون ربحها من الفرق بين الفائدتين»^(١).

هذا بالنسبة للبنوك، أما الشركات التي تصدر سندات فقد تستثمرها في أعمال تجارية لكن على أساس أنها قروض، لا على أنها رؤوس أموال مضاربة، كما سبق في تعريف السندات.

إذاً الفرق بين السندات وشركة المضاربة كبير جداً في حقيقة كل منهما.

الوجه الثاني:

الذين نازعوا في شروط المضاربة ليبطلوها إنما أرادوا شرطاً واحداً بالذات منها؛ لأنه - في نظرهم - هو الذي يحول دون تصحيح السندات، وهذا الشرط هو:

أن يكون نصيب كل من العامل ورب المال جزءاً معلوماً مشاعاً من مجموع الربح، فإن كان قدراً معيناً فهو قراض فاسد»^(٢).

وسبق دليلهم على عدم اشتراط هذا الشرط، وجوابه كالتالي:

أولاً: ليس هذا الشرط فقط هو الذي يحول دون تصحيح التعامل

(١) النقود والمصارف، اشترك في تأليفه د. عبد العزيز مرعي ود. عيسى عبده، ص ١٩٥،

نقلًا عن الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د. شوقي أحمد دنيا ص ٨٠، ط. دار معاذ.

(٢) المصارف والأعمال المصرفية، د. غريب الجمال ص ١٤٠.

بالسندات، بل كما سبق^(١) لا يوجد تشابه أصلاً بين المضاربة والسندات في حقيقة كل منهما.

ثانياً: هذا الشرط يعتبر من شروط المضاربة الصحيحة وهو ثابت بالسنة والإجماع والنظم:

أ - دليل هذا الشرط من السنة:

هذا الشرط له دليله الثابت من السنة، وبيان ذلك أن الفقهاء رحمهم الله جعلوا الدليل من السنة الدال على المساقاة والمزارة دالاً على مشروعية هذا الشرط بالنسبة للمضاربة.

- نصوص الفقهاء رحمهم الله في ذلك:

قال محمد بن الحسن^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: «هذا كله جائز، المعاملة في النخل، والمزارة في الأرض بالثلث والربع وغير ذلك، وهذا بمنزلة مال المضاربة»^(٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في الكافي: «القراض - المضاربة - يشبه المساقاة»^(٤).

وقال شيخ الإسلام: «والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولقد كان الإمام أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارة، لأنها ثبتت بالنص، فتجعل أصلاً يقاس عليه وإن خالف فيها من خالف، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر»^(٥).

أما الدليل على مشروعية المساقاة: فهو حديث ابن عمر في الصحيحين أنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر

(١) ص ٢٩٩، ٣٠٠ من هذا البحث.

(٢) الحجة على أهل المدينة ١٣٨/٤، ط. ٣. عالم الكتب.

(٣) الكافي ٧٧١/٢.

(٤) القواعد النورانية ص ١٦٧.

*** الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني القائل بجواز التعامل بالسندات:**

أن هذه المعاملة لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع، فهي عقد مستحدث فتأخذ حكم المسكوت عنه، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر، فتكون بذلك مباحة^(١).

*** مناقشة هذا الدليل:**

الزعم أن هذه المعاملة مسكوت عنها، وليس مما وجد في عهد التشريع غير مستقيم، فإن تسمية الشيء أو وصفه بغير حقيقته لا يغير من حقيقته شيئاً.

والسندات عقد قرض في الشريعة والقانون.

أما في الشريعة فقد سبق^(٢) في دليل القول الأول بيان ذلك والاستدلال عليه.

أما في القانون فهي عقد قرض، يعرف ذلك من أمرين:

أ - تعريف السند، وسبق عند تعريفه أنه قرض، وهو تعريف قانوني اقتصادي، أخذ من كتبهم^(٣).

ب - تصريح الاقتصاديين أن السندات عقد قرض في القانون والاقتصاد^(٤).

وإذا ثبت أن هذه المعاملة عقد قرض لم تكن مما هو مسكوت عنه، بل مما عرف حكمه، كما سبق في دليل القول الأول بيان أنه من القروض الربوية المحرمة.

(١) المصارف والأعمال المصرفية، د. غريب الجمال ص ١٤٢.

(٢) ص ٢٩٣.

(٣) كما في مراجع التعاريف المذكورة عنده.

(٤) التمويل والاستثمار، د. سيد هوارى ص ٤٤، والنقود والبنوك والاقتصاد، ماري سيجل ص ١٢٩، وعلم المالية العامة، د. محمد سعيد فرهود ص ٤٦١، نقلها في بنوك تجارية بدون ربا، د. محمد الشباني ص ١٥٧، والشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د. شوي دنيا ص ٨٠.

* الدليل الثالث:

أن الضرورة تحتم التعامل بالسندات^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

أن اعتبار التعامل بالسندات الربوية جائز من باب الضرورة يخالف الشرع والواقع كما يلي:

١ - الضرورة المبيحة للمحرمات لا تنطبق على المعاملات الربوية الاستثمارية في السندات من وجهين:

أ - من حيث التعريف:

الضرورة هي: «بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو»^(٢).

وفي تعريف مقارب أيضاً هي: «خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل»^(٣).

ولو ترك المستثمر بالسندات الاستثمار بها لم يهلك ولم يقارب، فالتعامل بالسندات بعيد كل البعد عن الضرورة.

ب - من حيث الشروط:

فمن شروط الضرورة ألا توجد وسيلة أخرى من المباحات لدفع الضرر إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية^(٤).

وهذا الشرط لا يتحقق في السندات؛ لأن وسائل الاستثمار المباحة لا

(١) الموسوعة العلمية، ج ٥ م ١ ص ٤٣٥، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم، د. الزحيلي ٩/٤٣٥، والإسلام ومشكلاتنا الاقتصادية، محمد يوسف موسى ص ٦٢.

(٢) المنشور في القواعد، للزركشي ٣١٩/٢.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص ١/١٥٠.

(٤) نظرية الضرورة، د. وهبه الزحيلي ص ٦٩.

تكاد تحصى كثرة فلا وجه للركون إلى المعاملات الاستثمارية المحرمة كالسندات.

٢ - أما من حيث الواقع فإن الضرورة «لا يتصور أن تكون في نظام ربوي، بل تكون في أعمال الآحاد، إذ إن معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا، كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير أو شرب الخمر، وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام»^(١).

وقال الشيخ سلتوت عن اعتبار الربا ضرورة: «وهذا أيضاً مغالطة، فقد بيّنا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء»^(٢).

* الدليل الرابع:

أن الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة، وللدولة أن تكافئ أبناءها العقلاء إذا أسدوا إليها معروفاً؛ لقوله ﷺ: «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه»^(٣)، وهي أيضاً من باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، ولذلك فإن دار الإفتاء المصرية قد اقترحت في البنك الأهلي المصري أن يتخذوا الإجراءات اللازمة

(١) تحريم الربا تنظيم اقتصادي، أبو زهرة ص ٦٤، ٦٥.

(٢) تفسير الأجزاء العشرة الأولى، للشيخ سلتوت ص ١٥١.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وجاء من حديث ابن عمر بلفظ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»، أخرجه أبو داود في الزكاة باب عطية من سأل بالله (١٩٧٢) ص ٢٦٢، وأحمد ٦٨/٢، والبخاري في الأدب المفرد، باب من صنع إليه معروفاً فليكافئه، برقم (٢١٦)، وإسناده صحيح، وجاء أيضاً من حديث أسامة ابن زيد أن النبي ﷺ قال: من صنّع به معروفاً، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الشناء، أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المتشعب بما لم يعط ٥٧٧/٣ (٢٠٣٥)، والنسائي في اليوم والليلة وفيما يقول لمن صنع إليه معروفاً، برقم (١٨٠)، وقال الترمذي: حديث حسن جيد غريب.

لتسمية الأرباح بالعائد الاستثماري أو الربح الاستثماري^(١).

* مناقشة هذا الدليل :

وهذا أيضاً من تسمية الشيء بغير اسمه وحقيقته، فإن تسمية فوائد القروض مكافأة أو عائد استثماري لا يخرجها عن أنها فوائد محرمة على قروض في واقع الأمر وحقيقته الشرعية والاقتصادية والقانونية، كما سبق بيان ذلك في مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني. وتسمية الشيء بغير اسمه لا تغير الحكم الشرعي له لمجرد تغير اسمه^(٢).

وأيضاً لو كانت حقيقتها مكافأة فإن الهدية لا تجوز للمقترض إذا كانت مشروطة.

* الدليل الخامس:

أن السندات أو شهادات الاستثمار تعتبر وديعة، أذن صاحبها باستثمارها وليست قرضاً للبنك^(٣).

* مناقشة هذا الدليل :

وهي من وجهين:

١ - أنها ليست وديعة، فقد سبق تقرير أنها قرض، وتأخذ صفات القرض، فالبنك لا يقصد أبداً المحافظة على النقود بذاتها، بل يقصد استخدامها على أن يرد مثلها، كما أن القضاء يلزمه برد الوديعة ولو هلكت بقوة قاهرة، فهذه أحكام القرض لا الوديعة ولو سميت وديعة^(٤).

(١) صحيفة الأهرام، الجمعة ٨/٩/١٩٨٩م، نقله عبد الرحمن زعيتر في حكم الإسلام ص ٢٤، ٢٥، ٢٦.

(٢) انظر ما كتبه في المقدمة عن تغيير الأسماء مع بقاء الحقائق.

(٣) بيان مفتي مصر د. الطنطاوي حول شهادات الاستثمار، نقلاً عن الاقتصاد الإسلامي د. السالوس ٣٨٧/١، وحكم الإسلام ص ٢٥.

(٤) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. محمد عوض ص ٢١، ٢٢، نقلاً عن شهادات الاستثمار وفوائد البنوك في الميزان، محمد ياقوت ص ٩.

٢ - ثم لو كانت وديعة فالوديعة إذا إذن صاحبها في استعمالها، فهي قرض في الشرع والقانون:

أ - أما شرعاً، فالفقهاء^(١) يعتبرون الوديعة إذا إذن صاحبها في استعمالها قرضاً.

ب - أما قانوناً، فالقانون المصري - مثلاً - ينص على أنه: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً في استعماله اعتبر العقد قرضاً»^(٢).

ولو لم يكن القانون يعتبرها قرضاً فلا يغير هذا من الأمر شيئاً ويبقى الحكم للحقيقة الشرعية.

* الدليل السادس:

أن الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ودعم الوعي الادخاري، فالإنسان يشتري هذه الشهادات بنية مساعدة الدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع^(٣).

* مناقشة هذا الدليل:

أن الدافع إلى العمل لا يغير من حقيقته شيئاً، وليس الاعتبار بحسن نية المشتري للسندات^(٤)، بل النظر إلى حقيقتها التي يعرف منها الحكم الشرعي، وسبق أن حقيقته أنه قرض ربوي.

هذا على فرض أن المشتري للسندات يقصد من وراء الشراء مساعدة الدولة، والغالب أن قصده مجرد الاستثمار بهذا الطريقة.

(١) المبسوط، للسرخسي ١١/١٥، والمهذب للشيرازي ١/٣٦٢، وكشاف القناع ٤/١٤١.

(٢) القانون المدني المصري المادة (٧٢٦)، نقلاً عن حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعيتر ص ٤٣.

(٣) بين مفتي مصر د. الطنطاوي حول شهادات الاستثمار، نقلاً عن الاقتصاد الإسلامي، د. السالوس ١/٣٨٧، وحكم الإسلام ص ٢٥.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص ١٨٣.

* الدليل السابع:

أن الربا إنما يكون في القروض الاستهلاكية - وهي التي تُنفق إنفاقاً استهلاكياً لسد حاجات القطاع العائلي الأساسية من غذاء وسكن وملبس -، أما القروض الإنتاجية وهي التي تعطى لأغراض الاستثمار والتجارة، وتنتج عائداً نقدياً، فالفائدة فيها جائزة^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من أربعة وجوه:

١ - أن ربا الجاهلية كما تثبته الوقائع التاريخية وحال العرب كان كله أو جله في القروض الاستغلالية الاستثمارية، يدل على ذلك مثلاً:

أ - ما روي أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، أن ثقيفاً عندما حلت آجال رباهم وكانت على بني المغيرة المخزوميين بعثوا إلى مكة للاقتضاء، فقال بنو المغيرة: لا نعطي شيئاً فإن الربا قد رفع، ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد والي مكة الذي كتب بذلك إلى الرسول ﷺ، فنزلت الآية، فكتب بها ﷺ إلى عتاب، فعلمت به ثقيف فكفت عن المطالبة^(٢).

وجه الدلالة: أنه لا يعقل أن يقترض بنو المغيرة وهم أهل جاه ومكانة لكي يقتاتوا، بل الأرجح اقتراضهم كان من أجل التجارة.
وربا الجاهلية هو الذي حرمه القرآن، وهو الربا الذي تسير عليه المصارف^(٣).

(١) مصادر الحق للسنهوري ٢٥٩/٣، د. معروف الدواليبي في بحث قدمه إلى مؤتمر الفقه الإسلامي ببغداد سنة ١٩٥١م، نقله السنهوري في المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٣/٦، وانظر: الدر المنثور ٣٦٦/١، والجامع في أحكام القرآن، للقرطبي ٣٦٣/٣.

(٣) بحوث في الربا، الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٢، ٢٣، ط. دار الفكر العربي، وأسواق الأوراق المالية، د. أحمد محي الدين ص ٢١٤.

ب - وأيضاً فإن العباس بن عبد المطلب كان من المرابين في الجاهلية، فهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت واللباس، فلا يقرضه إلا بربا؟ إن ذلك بعيد كل البعد، إنما كان العباس رضي الله عنه يقرض من يتجر بهذا المال ليشركه في كسبه بالربا^(١).

٢ - ويمكن أن يناقض أيضاً بأن النصوص التي جاءت بتحريم الربا نصوص عامة لم تخصص قرضاً دون قرض، ولم يأت من الأدلة ما يخصها، فهي تعم القروض التجارية والاستهلاكية.

٣ - أن العلماء منذ عهد النبي ﷺ حتى يومنا هذا لم يفرقوا بين قرض استهلاكي وقرض إنتاجي، فلم يجيزوا الربا على واحد منهما، ويجمعون على أن كل قرض جر للمقترض نفعاً مشروطاً فهو ربا^(٢).

٤ - لو سلمنا جدلاً بصحة دعوى من يقول بأن قروض الإنتاج لم تكن منتشرة في وقت التحريم، كان معنى ذلك أنه يجعل النصوص مقصورة على خصوص السبب، لا ممتدة إلى عموم الألفاظ، ويجعل جوامع الكلم من الكلم المحدود، ويتهم الشريعة بالنقص والقصور، أو النبي ﷺ بعدم التبليغ أو البيان والتفصيل^(٣).

● القول الثالث:

جواز نوع واحد من السندات، وهي الشهادات ذات الجوز (ج) فقط^(٤).
ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد العظيم بركة^(٥)، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق^(٦).

- (١) بحوث في الربا، أبو زهرة ص ٣٤.
- (٢) انظر المصادر السابقة في حكاية الإجماع على تحريم ربا القرض عن المغني والمحلى والفتاوى ص ٢٩٦ من هذا البحث، وانظر ربا القروض، د. رفيق المصري ص ١٥، ط. مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.
- (٣) ربا القروض، د. المصري ص ١٨.
- (٤) انظر في تصوير هذه الشهادات ما سبق ص ٦٨ في الباب الأول.
- (٥) لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية التي عقدت لبحث هذه المسألة في ١٩٧٦م، صحيفة الأهرام، الجمعة ٨/٩/١٩٨٩م.
- (٦) الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، كتاب الأهرام، عدد (١٤) ١٩٨٩م، ص ٥٣.

* الدليل الأول:

أن شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز دون الفائدة تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعاً^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

وهي من وجهين:

الوجه الأول: ألا شهادات (ج) ما هي إلا صورة جديدة للفوائد المعطاة على السندات، فلا تخرج عن حكم القرض الذي جر نفعاً^(٢) بيان ذلك:

أن البنوك عندما تحدد الفوائد الربوية تسير حسب نسبة مئوية مقررة، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف هذه النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء، والفائدة المحددة نفسها لا تكون كافية لإغراء صنف من الناس، ومن هنا جاء التفكير بالجوائز، والجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع، فهي فوائد ربوية للقروض بعد أن قسمت ووزعت بطريقة القرعة، وكلما زاد الناس إقبالاً زادت الفوائد فزادت الجوائز^(٢).

وهذه الجوائز - مع كونها من قروض الربا - فهي أيضاً من الميسر والقمار، يبين ذلك الوصف التالي:

فوائد القروض تقسم إلى جوائز، كل جائزة تشكل مبلغاً من المال، فواحدة ألف، وأخرى مائة ألف، وهكذا، ثم كل عشرة جنيهاً مثلاً تعتبر وديعة، لها تذكرة تأخذ رقماً معيناً، وهذه الأرقام توزع عليها الجوائز بالقرعة، فقد يأخذ من أقرض مبلغاً قليلاً جائزة قيمتها مرتفعة جداً، ويأخذ من أقرض

(١) الفتاوى الإسلامية، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ص ٥٣، ط. كتاب الأهرام، عدد ١٤، ١٩٨٩ م.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، د. السالوس ٢١٤/١.

مبلغاً كبيراً جائزة قيمتها قليلة، وهذا السحب من الميسر والقمار^(١).
فهذه الجوائز من الربا والميسر والقمار، فهي أشد تحريماً من غيرها من
السندات.

الوجه الثاني: أن بعض الشهادات من فئة (ج) تعطي مع الجوائز فوائد^(٢)
فيصدق عليها ما قيل في أدلة تحريم السندات.

* الدليل الثاني:

أن المال المدفوع في هذه الشهادات قرض، فهي مندوبة، حيث إن
المصالح فيها متحققة، والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبني على الأوهام، وما
اشتراطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا
الطرفين مشاعاً كان من أجل ألا يحرم أحد من الربح، والأمر هنا يختلف؛
لأن هذه المشروعات مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج، فكلا الطرفين
استفاد وانتفى الاستغلال والحرمان^(٣).

* مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأنه مضطرب جداً، فمرة قال: هو قرض حسن متحقق المصلحة،
ثم ذكر أنه مضاربة ولا يشترط فيها أن يكون الربح مشاعاً للطرفين، ويناقش بما
يلي:

- أن القرض إذا جرّ نفعاً مشروطاً فهو ربا بالإجماع كما سبق وليس
قرضاً حسناً، ولا تكون المصلحة فيما حرم الله.
- قياسه على المضاربة فاسد، وقد فصل ذلك في جواب أدلة القول
الثاني.

(١) الاقتصاد الإسلامي، د. السالوس ١/٢١٤.

(٢) انظر ص ٦٨ من هذا البحث.

(٣) لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية، وكان منهم الشيخ عبد العظيم بركة،
وهو قائل هذا الدليل. انظر حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعيتر
ص ٢٢.

- لا يكون الربا حلالاً إذا استفاد كلا الطرفين، فهذا أشبه بالجمل التعبيرية عديمة الفائدة منه بالدليل الشرعي، فإن كل قرض ربوي تحصل فيه الفائدة للطرفين، المقرض بما أخذ من رأس المال والزيادة والمقترض ينتفع به فيما أخذه لأجله إن كان قرضاً استهلاكياً، أما إن كان قرضاً إنتاجياً فمنفعة المقرض منه أوضح فثبت بذلك أن استفادة كلا الطرفين لا تخرج العقد عن أنه عقد ربوي محرم.

أما إن كان هذا الاستدلال يشير بقوله (فكلا الطرفين استفاد) إلى ما ذكره بعض الفقهاء^(١) من جواز السفتجة لأن الفائدة فيها متحققة لكلا الطرفين فجواب ذلك بعد بيان معنى السفتجة كما يلي:

أولاً: السفتجة هي اشتراط المقرض على المقرض أن يوفي القرض في بلد آخر^(٢).

أما من غير اشتراط فهي جائزة بالاتفاق^(٣).

ثانياً: يمكن أن يجاب: بأن السفتجة لا تجوز أصلاً، هو مذهب جمهور الفقهاء^(٤).

ثالثاً: على القول بجواز السفتجة - وهو رواية عن أحمد^(٥) - فأيضاً لا دليل فيها على جواز الربا إذا كانت المنفعة للطرفين؛ لأن المنفعة في السفتجة لم تختص بالمقرض فقط بل ذات المنفعة اشترك فيها المقرض والمقترض أي أن منفعة السفتجة هي: «منفعة إضافية واحدة لكلا الطرفين، بمعنى أن المنفعة نفسها هي منفعة لكلا الطرفين، وهذه المنفعة ليست من قبيل المعاوضة البيعية

(١) سيأتي في الجواب عزو ذلك إلى قاله.

(٢) تبين الحقائق، للزيلعي ١٧٥/٤، والمهذب، للشيرازي ٣٠٤/١، والإنصاف، للمرداوي ١٣١/٥.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) فتح القدير، لابن الهمام ٢٥٠/٧، والكافي، لابن عبد البر ٧٢٨/٢، والمهذب، للشيرازي ٣٠٤/١، والإنصاف، للمرداوي ١٣١/٥.

(٥) الإنصاف للمرداوي ١٣١/٥.

التي يحقق فيها البائع ربحاً، بل هي معاوضة من نوع خاص لا ربح فيها لطرف على آخر إطلاقاً»^(١).

وهذا ما يوضحه قول ابن القيم رحمه الله في سياق كلامه على جواز السفتجة وما يشابهها من المسائل «والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقرض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك»^(٢)، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة»^(٣).

والخلاصة أن السفتجة لا تجر منفعة زائدة للمقرض أي منفعة خاصة بخلاف السندات التي تمثل قرضاً يسترجعه المقرض مع زيادة مشروطة خاصة بالمقرض فبين الصورتين فرق كبير والتسوية بين الصورتين ما هو إلا قياس. مع فارق يفسد هذا القياس والله تعالى أعلم.

- كون الربا انتفى عنه الاستغلال والحرمان لا يخرج من التحريم إلى التحليل، وهذا الدليل يعود إلى التفريق بين ربا الاستثمار وربا الاستهلاك، وسبقت^(٤) مناقشته والرد عليه.

● الترجيح:

الراجح من الأقوال هو القول الأول القاضي بتحريم السندات بجميع أنواعها - ما عدا البدائل الشرعية التي ستذكر -؛ لوضوح وقوة أدلته؛ ولأن أدلة الأقوال الأخرى ضعيفة بما ورد عليها من المناقشات.

ويشبه أن يكون استقرار الأمر على هذا، أي على تحريم السندات، ولم تعد تطرح في المحافل والندوات العلمية، ولذلك يقول بعض الباحثين عن السندات: «إذا كان هناك اختلاف طفيف سابق حيث أباحها البعض، فإن هذه

(١) ربا القروض، د. توفيق المصري ص ٣٨.

(٢) أي للمقرض.

(٣) تهذيب السنن، لابن القيم ١٥٣/٥، دار المعرفة، بيروت.

(٤) انظر ص ٣٠٩.